

May 2006



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند 18 من مشروع جدول الأعمال المؤقت
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
الدورة الأولى للجهاز الرياسي
مدريد، اسبانيا، 12-16/6/2006
مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2006/2007

3	أولاً - المقدمة
3	ثانياً - المنهجية
4	ثالثاً - الأنشطة التي يجب إدراجها عند إعداد برنامج العمل
5	رابعاً - طبيعة الميزانية الإدارية الأساسية
5	خامساً - الميزانية الإدارية الأساسية
12	سادساً - إجراءات وضع الميزانية
12	سابعاً - التوصيات

(2007)

(2009)

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان www.fao.org/ag/cgrfa/gb1.htm

مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2007/2006

أولاً – المقدمة

1- تقضي المادة 19-3(د) من المعاهدة بأن يقر الجهاز الرياسي ميزانية للمعاهدة.
"1. واتخذت اللجنة عددا من القرارات وأعربت عن العديد من الآراء فيما يتعلق ببرنامج العمل والميزانية للجهاز الرياسي² والتي وردت في هذه الوثيقة.

3- وتستعرض هذه الوثيقة بإيجاز: المنهجية المعتمدة في الوثيقة، والعناصر المحتملة لبرنامج عمل الجهاز الرياسي في 2007/2006، وطابع الميزانية، والعناصر الرئيسية للميزانية، وإجراءات وضع الميزانية.

4- والجدير بالإشارة، أن هذه الدراسة لا تعالج مسألة كيفية تمويل الميزانية. وهذه مسألة تخص اللائحة المالية للجهاز الرياسي والتي سوف تدرس في إطار البند 6 من جدول الأعمال.

ثانياً – المنهجية

5- تستخدم هذه الوثيقة هيكل الميزانية الإدارية الأساسية، وحسابات الأمانة الخاصة المقترحة في "3. وفي هذا الهيكل، تتكون الميزانية من الأجزاء الرئيسية الثلاثة:

- الميزانية الإدارية الأساسية؛
- حساب خاص (أو حسابات) للمساهمات الطوعية للأنشطة المقررة وغير المشمولة بالميزانية الإدارية الأساسية؛
- حساب خاص للمساهمات الطوعية لدعم مشاركة البلدان النامية، كأطراف متعاقدة، في أنشطة الجهاز الرياسي.

6- ففيما يتعلق بالحساب الخاص للمساهمات الطوعية للأنشطة المقررة وغير المشمولة بالميزانية الإدارية الأساسية، يمكن أن تشمل أنشطة من قبيل الاجتماعات الخاصة لدراسة جوانب معينة من المعاهدة ويدعو إليها ويمولها كليا واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة. وهذه، بكل وضوح، أنشطة إضافية إلى الأنشطة التي حدد أولوياتها للجهاز الرياسي عن طريق إدراجها ضمن الميزانية الإدارية الأساسية. ولذا، قد يود الجهاز الرياسي تحديد ما إذا كانت مثل هذه الأنشطة يجب أن تنفذ قبل أن يتم التمويل الكامل للأنشطة المشمولة بالميزانية الإدارية الأساسية. وسواء اتخذ مثل هذا القرار أم لم يتخذ، فمن الواضح أنه من الصعب وضع "ميزانية" للأنشطة غير مشمولة في الميزانية الإدارية الأساسية.

7- كذلك تجدر الملاحظة أن المسائل المتعلقة بالحساب الخاص للمساهمات الطوعية لدعم

¹ الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/6.
، الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/REP.

ولم تعالج في هذه الوثيقة.

- 8- ولذا، فإن هذه الوثيقة تركز على إعداد الميزانية الإدارية الأساسية فقط.
- 9- ولإعداد هذه الميزانية، سوف يحتاج الجهاز الرياسي إلى وضع برنامج عمل. ولذا تدرس هذه الوثيقة المهام التي تطلبها المعاهدة الدولية من الجهاز الرياسي حتى يمكن تحديد الأولويات. ثم يتم تفصيل هذه الميزانية حسب عناصرها المختلفة، وبعدها توضع التكاليف التقديرية لكل عنصر 2 في هذه الوثيقة مصفوفة تتضمن هذه العناصر كما تتضمن ميزانية إشارية. وسوف توضع هذه المصفوفة خلال اجتماع الجهاز الرياسي حتى يتسنى إدخال أية تعديلات تطراً على مختلف العناصر، كما تظهر التأثيرات على الميزانية الإجمالية.
- 10- ويسترعى الانتباه إلى مشروع الجدول الزمني الذي يتوقع له توزيع بنود جدول الأعمال بين مجموعتي عمل خلال الأسبوع. ولذا، يقترح أن ينشئ الجهاز الرياسي لجنة للميزانية عند إقرار جدول أعماله لإحاطتها بالتبعات المالية للقرارات التي تتخذها جماعتا العمل المذكورتان وإعداد ميزانية واحدة تبعا لذلك، تمهيدا لدراستها في الجلسة العامة.
- 11- ودون الدخول في مسألة كيفية تغطية الميزانية، والتي يتعين على الجهاز الرياسي دراستها 3 جدولاً محتملاً لمساهمات الأطراف المتعاقدة، استناداً إلى جدول المساهمات في المنظمة. كذلك 2.

ثالثاً – الأنشطة التي يجب إدراجها عند إعداد برنامج العمل

- 12- تحدد المعاهدة قائمة موسعة بالقرارات التي ينبغي على الجهاز الرياسي اتخاذها والقضايا التي سوف تدرس أو ينبغي دراستها في السنوات الأولى. وتقضي المعاهدة بوجوب تنفيذ بعض هذه المهام خلال الدورتين الأولى أو الثانية للجهاز الرياسي، والمهام الأخرى التي ينبغي تنفيذها 4 موجزاً بهذه المهام.
- 13- ويعكس جدول أعمال الدورة الراهنة تلك القضايا التي يجب على الجهاز الرياسي أن يتخذ قراراً بشأنها في دورته الأولى. ومن جهة أخرى، وفي ضوء القائمة الواسعة للقضايا التي يجب دراستها ومحدودية الوقت الذي ينبغي اتخاذ القرارات فيه، فقد يود الجهاز الرياسي تحديد القضايا 5 القضايا المحتمل دراستها في هاتين الدورتين. كذلك قد يود الجهاز الرياسي إدراج بنود إضافية 5.
- 14- ويسترعى الانتباه إلى حقيقة أنه من المقترح أن تعقد دورة الجهاز الرياسي ضمن فترة الميزانية 2007/2006.

⁴ الوثيقة IT/GB-1/06/16.

رابعاً – طبيعة الميزانية الإدارية الأساسية

15- تغطي الميزانية الإدارية الأساسية تكاليف تنفيذ أنشطة الجهاز الرياسي المحددة في إطار برنامج العمل. وتتولى الأمانة إدارة هذه الأنشطة والتكاليف المترتبة عليها. ولذا، فإن الميزانية الإدارية الأساسية تغطي المهام الأساسية للأمانة. وهذه المهام هي، في حدودها الدنيا، تلك المدرجة كمهام أمين المعاهدة في المادة 20 من المعاهدة:

- تكاليف موظفي الأمانة؛
- تكاليف تشغيل الأمانة؛
- التحضير للاجتماعات وعقدها؛
- تنفيذ الأنشطة الأخرى من قبل الأمانة كما يحددها الجهاز الرياسي؛
- الاعتمادات لاحتياطي رأس المال العامل.

16- ولذا، يمكن وضع هذه الميزانية على أساس عناصر التكاليف الرئيسية الثلاث، كما هو وارد في الفقرة خامساً أدناه:

- الأمانة؛
- المصروفات الإدارية؛
- احتياطي رأس المال العامل.

خامساً – الميزانية الإدارية الأساسية

1-5 معلومات أساسية

17- تنص المادة 1-20 من المعاهدة على ما يلي:

7

18- لم تكن لدى أمانة المعاهدة، قبل عام 2006، مراكز وظيفية ممولة. وخلال الفترة التي عملت فيها هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ك لجنة مؤقتة للمعاهدة، فإن دعم الأمانة قد قدمته أمانة الهيئة. ومن جهة أخرى، فقد وافقت الأجهزة الرياسية الآن على برنامج العمل والميزانية المنقح لكامل الفترة 2007/2006، الذي ينص على خدمة أمانة المعاهدة في قسم الإنتاج النباتي ووقاية النباتات في مصلحة الزراعة، والأمن الحيوي، التغذية وحماية المستهلك. كذلك ينص برنامج العمل والميزانية المنقح والمقرر لكامل الفترة 2007/2006 على إنشاء وظيفتين وعلى موارد من غير الموظفين لخدمة أمانة المعاهدة (في إطار الكيان البرامجي 2AP03).

19- ويتعين على الجهاز الرياسي أن يقرر الحجم الأساسي للأمانة الذي سوف يتم تمويله من خلال الميزانية مع الأخذ في الحسبان أن ترتيبات التوظيف هي مسألة تدخل في صلب السلطة التنفيذية العادية للأمين، ضمن حدود الميزانية التي يضعها الجهاز الرياسي. ولذا، فمن الضروري

6 لا تتضمن الميزانية الإدارية الأساسية اعتمادات لتنفيذ عناصر دعم المعاهدة (خطة العمل العالمية، الشبكات الدولية أو النظام العالمي للمعلومات، والتي هي أنشطة فنية يتم دعمها في إطار PE2AP01). وإن الدعم لمثل هذه الأنشطة منصوص عليه فعلاً في إطار البرنامج العادي للمنظمة فضلاً عن دعم إضافي عرضي من موارد خارج الميزانية. ونظراً لدخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، فقد تترأى البلدان وجوب تدعيم البرنامج العادي في هذا المضمار.

الصلة بتكوين أمانة المعاهدة.

8 قد حظي عمل اللجنة المؤقتة بدعم سخي من خلال المساهمات التي تم استلامها من كندا وفنلندا وألمانيا وإيرلندا وإيطاليا واليابان والنرويج وإسبانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، ومن خلال الدعم العيني، سواء عن طريق استضافة الاجتماعات أو تمويلها (المفوضية الأوروبية، والنرويج وتونس وإسبانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية) أو من خلال الدعم الفني (هولندا) أو عن طريق إعارة موظفين رئيسيين (ألمانيا وهولندا والمملكة المتحدة).

إتاحة الموارد للميزانية الادارة الأساسية للفترة 2007/2006 بأسرع ما يمكن لتمكين الأمانة من تنفيذ برنامج العمل بما في ذلك تعيين الموظفين (مساهمة المنظمة متاحة فعلا).

20- وفي السنوات الأولى من المعاهدة، ربما يطلب من الأمانة تنفيذ العديد من الأنشطة، من بينها جمع المعلومات وتحليلها فيما يتعلق بطائفة من القضايا لتمكين الجهاز الرياسي من اتخاذ القرارات عن دراية. ولعل أكثر الأساليب مردودية في تنفيذ مثل هذه المهام يتمثل عن طريق التعاقد مع خبراء استشاريين لفترات قصيرة. ولذا، يود الجهاز الرياسي إدراج اعتمادات ملائمة في الميزانية الأساسية للتعاقد مع هؤلاء الاستشاريين.

21- تنص المادة 20-2 على ما يلي:

"يتولى الأمين المهام التالية:

"

22- إضافة إلى ذلك، تنص المادة 20-5 على ما يلي:

"

23- ولكي يتسنى تنفيذ هذه المهام على نحو فعال، ينبغي أن تزود الميزانية الأمانة بالموارد المالية الكافية لتغطية المصروفات المتعلقة بما يلي:

- اجتماعات الجهاز الرياسي؛
- اجتماعات أي من الأجهزة الفرعية التي قد يقرر الجهاز الرياسي إنشاءها؛
- السفر بمهام رسمية؛
- المطبوعات؛
- المعدات؛
- المواد القابلة للاهتلاك؛
- الاتصالات؛
- نفقات التشغيل.

24- كذلك يجب رصد اعتماد لنفقات التشغيل العامة وذلك لتغطية تكاليف معينة تتحملها المنظمة، والتي يصعب تقديرها على أساس إفرادي، بما في ذلك إيجارات الأبنية، وتنظيفها، والكهرباء، والتدفئة/التكييف، والماء، والخدمات البريدية وخدمات الحقيبة، وخدمات المراسلين، ورسوم الفاكسات، وتكاليف الهاتف، والضيافة، وسوى ذلك من نفقات متنوعة. ويحدد هذا الاعتماد بنسبة 8 في المائة من الميزانية الإدارية الأساسية، باستثناء احتياطي رأس المال العامل.

25- فضلا عن ذلك، تحتسب المنظمة تكاليف خدمة المشروعات⁹ لتردها لتغطية الخدمات الإدارية وخدمات الدعم التشغيلية المقدمة للجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية وأمانة المعاهدة، وفق

⁹ تكاليف خدمة المشروعات، حسبما حددتها المادة 250 من دليل التعليمات الإدارية في المنظمة، هي تلك التكاليف التي تخضع من ميزانيات المشروعات لتغطية تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية. وهذه التكاليف الأخيرة هي ضرورية وجزء

شروط يمكن أن تضعها، من حين لآخر، الأجهزة الرئاسية للمنظمة¹⁰. ووفقا للسياسات الراهنة للمنظمة، تفرض نسبة 6 في المائة على المشروعات ذات الطابع المعياري والتي تنفذ في المقر الرئيسي أو المكاتب الإقليمية. ويشار إلى أن هذه النسبة تخضع، حالياً، للاستعراض¹¹.

26- تنص المادة 6-3 من مشروع اللائحة المالية على ما يلي¹²:
 "والهدف من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة حدوث

27- ولذا، يجب إنشاء احتياطي رأس المال العامل ضمن الميزانية الأولى للجهاز الرئاسي. ولا يلزم تجديد موارده في الميزانية التالية إلا في حالة السحب تحت الحساب، في فترة الميزانية السابقة¹³.

خامساً- 2 تقييم الميزانية الإدارية الأساسية

28- تنص المادة 2-1 من مشروع اللائحة المالية للجهاز الرئاسي¹⁴ على أن تتكون الفترة المالية من سنتين تقويميتين تتوافقان مع الفترة المالية للمنظمة. والفترة المالية الراهنة للمنظمة هي الفترة 2007/2006.

29- وتغطي ميزانية اللجنة المؤقتة لفترة التالية بما فيها الدورة الأولى للجهاز الرئاسي¹⁵، ولذا فإن برنامج العمل والميزانية الإدارية الرئيسية التي وافق عليها الآن الجهاز الرئاسي، سوف تغطي فترة الثمانية عشر شهراً تمتد من يوليو/ تموز 2006 حتى ديسمبر/ كانون الأول 2007.

30- في ضوء طائفة القضايا المتشابكة والصعبة التي يلزم حلها حتى يتسنى تحقيق التنفيذ الكامل للمعاهدة في السنوات القليلة القادمة، ولكي يتم تسهيل عملية اتخاذ القرارات، سوف تكون هناك حاجة إلى أعمال تحضيرية أساسية ينبغي أن تنفذها الأمانة خصوصاً فيما يتعلق بطابع تحليل السياسات وعملية وضعها.

أساسي من أي مشروع توافق المنظمة على تنفيذه، لكنها، ونظراً لطبيعتها، لا يمكن تحديدها أو ربطها مباشرة بالمشروع ذاته. وقد وافق المجلس على سياسات المنظمة بخصوص تكاليف الدعم في دورته التاسعة عشرة بعد المائة (الفقرة 70 من الوثيقة CL 119/REP)، وهي تخضع للاستعراض والتحديث كل سنة من قبل لجنة المالية.
 (IT/GB-1/06/3 Add.1)، على تكاليف خدمة المشروعات بموجب المادة 7، استرداد التكاليف.

¹¹ يلاحظ أن معظم اتفاقيات الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تطبق رسماً نسبته 13 في المائة.

¹² انظر المرفق بهذه الوثيقة IT/GB-1/06/4 Add.1.

¹³ يلزم تجديد احتياطي رأس المال العامل إذا استخدم لتغطية مصروفات غير منظورة، كعقد دورة خاصة للجهاز الرئاسي، كما هو منصوص عليه بموجب المادة 19-10 من المعاهدة. وإذا ما استخدم هذا الاحتياطي فقط للمصروفات التي أنفقت عند بداية فترة الميزانية في انتظار المساهمات من الأطراف المتعاقدة، فلا يلزم عندئذ تجديد الموارد.

¹⁴ انظر مرفق الوثيقة IT/GB-1/06/4 Add.1.

، الوثيقة (CGRFA/MIC-2/04/REP).

31- ومن الواضح أن مقدرة الأمانة على دعم الجهاز الرياسي في هذه العملية يعتمد على توافر الموارد الكافية من الموظفين. ولذا، فمن المطلوب من الجهاز الرياسي، عند دراسة مشروع الميزانية، أن يعطي أولوية متقدمة لاحتياجات الأمانة من الموظفين.

32- ودرست اللجنة المؤقتة في اجتماعها الثاني اقتراحا يقضي بأن تتكون الأمانة الأولية للمعاهدة من أمين (مد1)، وموظف متقدم لدعم المعاهدة (ف5)، وموظف متقدم لتنسيق السياسات (ف5)، وموظف لدعم المعاهدة (ف3) وموظف للدعم الإداري (خ ع5)، وموظف للدعم الكتابي (خ ع4)، وكاتب (خ ع3). واستنادا إلى تجربة اللجنة المؤقتة خصوصا في الأشهر الاثني عشرة السابقة للدورة الأولى للجهاز الرياسي يلزم توافر موظف إضافي لدعم المعاهدة بدرجة ف4. وهذا يمثل الأساس للاقتراح الراهن.

كذلك اقترحت الأمانة اعتمادا ماليا للمشاورة يستند إلى التجربة السابقة في سياق هيئة 2 التكلفة المؤقتة الراهنة للموظفين للدرجات ذات العلاقة كما يتضمن الاعتماد المالي للمشاورة الذي ارتأته اللجنة المؤقتة:

الاجتماعات

33- يجب على الجهاز الرياسي أن يعقد دورات عادية لا تقل عن دورة واحدة كل عامين¹⁷. كما يمكن أن يعقد دورات خاصة في أوقات أخرى حسبما يحددها الجهاز الرياسي ذاته أو بناء على طلب خطي من أي فريق متعاقد يؤيده على الأقل ثلث الأطراف المتعاقدة¹⁸. كذلك يجوز للجهاز الرياسي أن ينشئ أجهزة فرعية حسب الاقتضاء، وفق ما نصت عليه المعاهدة¹⁹.

34- وأوصى الاجتماع الثاني للجنة المؤقتة بوجوب عقد اجتماعين للجهاز الرياسي في فترته "ومن المحتمل أن تعقد هذه الهيئة دورتها العادية الثانية في النصف الثاني من عام 2007. ولذا، قد يود الجهاز الرياسي التخطيط لعقد دورته الثانية على هامش دورة الهيئة في النصف الأول من عام 2007. وعلى هذا الأساس، فإن الميزانية الأولى للجهاز الرياسي يجب أن تتضمن تكلفة الدورة العادية التالية لهذا الجهاز. ويمكن تغطية تكاليف الدورة الثالثة من ميزانية الفترة 2009/2008 التي سيضعها الجهاز الرياسي في دورته الثانية.

35- كذلك أوصت اللجنة المؤقتة، في اجتماعها الثاني، بأن تستغرق الدورتان الأوليان للجهاز الرياسي 5 أيام لكل منهما²². ومن جهة أخرى، قد يود الجهاز الرياسي إعادة النظر في هذه التوصية في ضوء برنامج عمله.

36- ويخضع عقد الدورات الخاصة للجهاز الرياسي لمدى توافر الأموال الضرورية. ولذا، قد يود الجهاز الرياسي التأكد من أن احتياطي رأس المال العامل تتوافر لديه الأموال الكافية لتغطية تكاليف مثل هذه الظروف الطارئة.

¹⁷ المادة 9-19.

¹⁸ المادة 10-19. وتجدر ملاحظة أن عقد دورات خاصة إنما يتوقف على مدى توافر الأموال الضرورية. وقد يود الجهاز الرياسي التأكد من أن احتياطي رأس المال العامل سيكون كافيا لتغطية هذه الحالة الطارئة.

¹⁹ المادة 3-19 (ه).

²⁰ انظر الفقرة 21 من الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/REP.

²¹ المادة 9-19.

²² انظر الفقرة 21 من الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/REP.

37- وتطلب المادة 19-3(هـ) من المعاهدة من الجهاز الرياسي أن "يدرس وينشئ مثل هذه الأجهزة الفرعية حسب الاقتضاء بشرط توافر الموارد الضرورية وأن يحدد صلاحياتها

38- وأوصت اللجنة المؤقتة في اجتماعها الثاني بعدم السماح بإنشاء أجهزة فرعية مخصصة إلى أن يحدد الجهاز الرياسي أهم العناصر في تنفيذ المعاهدة²⁴. ومن جهة أخرى، قد يود الجهاز²⁵، وسوف تدرس هذه القضية في إطار البند 11 من جدول الأعمال. وربما تكون عضوية مثل هذه اللجنة الاستشارية الفنية مفتوحة، أو تستند، على سبيل المثال، على نموذج مجموعات العمل الفنية الحكومية الدولية والمعنية بالموارد الوراثية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة، أي أنه يتم انتخاب 27 عضواً، على أساس إقليمي: 5 لكل من أفريقيا وأوروبا وآسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، و3 من الشرق الأدنى، و2 لكل من أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ. وإذا ما قرر الجهاز الرياسي إنشاء لجنة استشارية فنية دائمة، فيلزم عندئذ كذلك، ولأغراض الميزانية، تحديد المدة التي يستغرقها أي اجتماع من الاجتماعات.

39- وهناك ثلاثة عوامل رئيسية تتعلق بالتكاليف يلزم أخذها في الحسبان عند تقدير تكلفة عقد الاجتماعات: إعداد الوثائق والترجمة الفورية وتسهيلات الاجتماعات.

" ومن جهة أخرى، لا توجد أية إشارة تتعلق بنوع الوثائق التي يجب ترجمتها (من الناحية العملية على سبيل المثال دأبت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة أن تقدم جميع وثائق العمل بلغات المنظمة وأن تترجم فقط وثائق إعلامية مختارة). ويلزم دراسة هذه المسألة في سياق النظام الداخلي للجهاز الرياسي في إطار البند 5 من جدول الأعمال²⁶. وسوف يكون للقرار المتخذ تبعات مالية جوهرية.

41- ومعلوم أن تكلفة الوثائق لا تعتمد فحسب على عدد اللغات التي يجب أن تترجم إليها، بل وأيضاً على عدد وحجم الوثائق²⁷. ومن أجل الدورة الأولى للجهاز الرياسي، تم إعداد ما مجموعه 43 وثيقة قبل الدورة. وإذا ما أخذت في الحسبان التقديرات بشأن الوثائق أثناء الدورة وإعداد التقرير النهائي، فإن التكلفة التقديرية الإجمالية لترجمة الوثائق وطباعتها للدورة الأولى للجهاز الرياسي تبلغ 230 000 دولار.

42- ولم يرد في المعاهدة أي إشارة إلى اللغات التي ستخصص لها ترجمة فورية في اجتماعات للجهاز الرياسي أو أجهزته الفرعية. وهذه المسألة يلزم دراستها في سياق النظام الداخلي للجهاز الرياسي في إطار البند 5 من جدول الأعمال²⁸. وتتباين تكلفة الترجمة الفورية تبعاً لعدد اللغات

²³ الوثيقة IT/GB-1/06/3

²⁴ انظر الفقرة 22 من الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/REP.

²⁵ الوثيقة IT/GB-1/06/8.

"، الوثيقة IT/GB-1/06/3 Add.1.

²⁷ تتراوح التكاليف الراهنة للترجمة ما بين 295 دولاراً لكل 1000 كلمة بحسب لغة الوثائق المقدمة للترجمة قبل أكثر من عشرة أسابيع من بداية الاجتماع و614 دولاراً للوثائق التي تقدم في غضون ستة أسابيع قبل بدء الاجتماع. وتبلغ تكاليف الطباعة نحو 24 دولاراً لكل 1000 صفحة مطبوعة.

"، الوثيقة IT/GB-1/06/3 Add.1.

وعدد أيام الاجتماعات وعدد الدورات وموقع الاجتماعات. والتكلفة التقديرية للترجمة الفورية للدورة الأولى للجهاز الرياسي تبلغ 285 500 دولار.

43- ويتم إعداد الميزانية على افتراض أن الاجتماعات ستعقد في روما، حيث تقدم المنظمة الدعم العيني لهذه الاجتماعات، وحيث لا تلزم تكاليف السفر والمعيشة اليومية لموظفي الأمانة.

1/ التالي، التكاليف التقديرية لعقد الاجتماعات استنادا إلى الأسعار الراهنة، مع الأخذ في الحسبان مختلف العناصر المحددة أنفا.

تكاليف الاجتماعات بالدولار	نوع الاجتماع
	الاجتماع الثاني للجهاز الرياسي
715 000	• 5 أيام
840 000	• 10 أيام
	اللجنة الاستشارية الفنية
130 000	• 3 أيام
180 000	• 5 أيام

45- ينبغي أن تغطي الميزانية الرئيسية طائفة من التكاليف الأخرى، من ضمنها، السفر في مهام رسمية والمطبوعات والتكاليف الرأسمالية للتجهيزات والأثاث المكتبي والمواد القابلة للاهتلاك والاتصالات وتكاليف خدمة المشروعات. وقد أدرجت المصفوفة الواردة في المرفق 2 تقديرات هذه التكاليف استنادا إلى تجربة هيئة الموارد الوراثة للأغذية والزراعة.

46- لقد أدرج في معظم الميزانيات الأولية بالاتفاقات الدولية التي تم إقرارها في السنوات الأخيرة احتياطي لرأس المال العامل يتراوح ما بين 5 في المائة (اتفاقية التنوع البيولوجي) و15 في المائة (اتفاقية بازل حول مراقبة نقل المخلفات الخطرة عبر الحدود وتصريفها) من الميزانية الأساسية.

47- وهناك ثلاثة مناسبات خاصة يحتمل أن يلزم فيها احتياطي رأس المال العامل وهي:

- فترة مؤقتة لتغطية تكاليف موظفي الأمانة عند بداية الفترة المالية إذا ما تأخرت مساهمات البلدان المعنية. ووفقا لأسعار 2007، يلزم توفير اعتماد مقداره 646 000 دولار؛
- عقد دورة خاصة للجهاز الرياسي تقدر تكاليفها، إذا ما استغرقت 5 أيام، 715 000 دولار 1/ أعلاه؛
- لمواجهة تقلبات سعر الصرف، علما بأن الميزانية توضع بالدولار الأمريكي في حين أن معظم المصروفات تغطي باليورو. إضافة إلى ذلك، فإن اللائحة المالية لم تقرر حتى الآن عملة أو عملات الدفع، وسوف يكون لهذا الأمر انعكاسات على استخدام احتياطي رأس المال العامل.²⁹

²⁹ المادة 5-9 من مشروع اللائحة المالية (الوثيقة IT/GB-1/06/3 Add.1).

48- وسوف يبلغ احتياطي رأس المال العامل، الذي تم تقديره بنسبة 5 في المائة أو 15 في المائة 2، ما مقدراه 190 013 دولاراً أو 570 040 دولاراً، على التوالي.

سادساً – إجراءات وضع الميزانية

49- وارتأت اللجنة المؤقتة، في اجتماعها الثاني، أنه يلزم أن تؤخذ في الحسبان تماماً "الأموال التي تخصص من البرنامج العادي للمنظمة، لأغراض أمانة المعاهدة حين إعداد الميزانية وبرنامج العمل"³⁰. وقد درست مسألة توافر الأموال من البرنامج العادي للمنظمة في سياق اللائحة المالية للجهاز الرياسي³¹.

50- كذلك طلبت اللجنة المؤقتة، في اجتماعها الثاني، أن تقوم الأمانة بإعداد دراسة عن مصادر ومبالغ الموارد المالية المتاحة لدعم أنشطة الجهاز الرياسي. وتجدد الملاحظة أن البرنامج العادي للمنظمة هو المصدر الراهن الوحيد للموارد المالية المتاحة لدعم أنشطة الجهاز الرياسي³². ولأغراض هذه الوثيقة، فإن المساهمة المطلوبة من برنامج العمل والميزانية العادي للمنظمة التي تغطي فترة 24 شهراً بكاملها تقدر بمبلغ 1 124 000 دولار³³.

2، مصفوفة تتضمن العناصر الرئيسية للميزانية الإدارية الأساسية والتي هي معروضة على الجهاز الرياسي لدراستها. ويحتوي هذا المرفق على ميزانية إشارية تعبر عن هذه العناصر والتي سوف يصار إلى تعديلها وفقاً لقرارات الجهاز الرياسي فيما يتعلق ببرنامج عمله للفترة 2007/2006.

سابعاً – التوصيات

52- الجهاز الرياسي مدعو للموافقة على برنامج للعمل للفترة 2007/2006 مع الأخذ في الحسبان 5. ويمكن أن يتضمن برنامج العمل هذا ما يلي:

- عقد الدورة الثانية للجهاز الرياسي على هامش الدورة الحادية عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في النصف الأول من عام 2007،
- عقد اجتماع للجنة الاستشارية الفنية الدائمة خلال النصف الثاني من عام 2006³⁴.

53- الجهاز الرياسي مدعو لوضع ميزانية للفترة الممتدة من يوليو/ تموز 2006 إلى ديسمبر/ كانون الأول 2007.

³⁰ انظر الفقرة 23 من الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/REP للجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" (الوثيقة 1 Add.1 IT/GB-1/06/4).

³² انظر الفقرة 25 من الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/REP.

.11

- 54- قد يود الجهاز الرياسي أن يقرر أن الأنشطة المحددة أولوياتها في إطار الميزانية الإدارية الأساسية يجب تمويلها بالكامل قبل تنفيذ الأنشطة المغطاة بحساب خاص للمساهمات الطوعية.
- 55- ونظرا لأنه لا يوجد حتى الآن احتياطي لرأس المال العامل، فقد يود الجهاز الرياسي مناقشة الأطراف المتعاقدة أن تقوم بتسديد دفعات مبكرة للميزانية الإدارية الأساسية بحيث تستطيع المعاهدة البدء في العمل بصورة فعالة.
- 56- وقد يرى الجهاز الرياسي أنه من المفيد إنشاء مجموعة عمل صغيرة للميزانية في بداية الدورة لإعداد مشروع للميزانية يطرح على الجلسة العامة لدراسته.

1

مصدر الأموال واستخداماتها والهيكل المحتمل لميزانية للجهاز الرياسي³⁵

هيكل حساب الأمانة المحتمل	المرجع في مشروع اللائحة المالية ³⁶
الميزانية الإدارية الأساسية	
	المادة 5(أ)
المبلغ المقدم للميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة موجود في برنامج العمل والميزانية العادي للمنظمة	
حساب الأمانة العام	المادة 5(ب)
(بما في ذلك احتياطي رأس المال العامل)	المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة لأغراض إدارة وتنفيذ المعاهدة ³⁷
	المادة 5(ز)
	الرصيد الحر من المساهمات الطوعية الذي يتم ترحيله
	المادة 5(ح)
	الفوائد المتأتية من استثمار الأموال المودعة كأمانة (انظر أيضا المادة 5-8)
الحسابات الخاصة	
حساب الأمانة الخاص، أو حسابات الأمانة الفردية	المادة 5(ج)
	المساهمات الطوعية الإضافية من جانب الأطراف المتعاقدة للأغراض المقررة ³⁸
	المادة 5(د)
	المساهمات الطوعية من الدول التي ليست أطراف متعاقدة أو المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الدولية الحكومية أو الكيانات الأخرى لأغراض متفق عليها ²⁸
حساب الأمانة لدعم مشاركة البلدان النامية	المادة 5(هـ)
	المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة لدعم مشاركة البلدان النامية ²⁸
	المادة 5(و)
	المساهمات الطوعية من الدول التي ليست أطراف متعاقدة أو المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الدولية الحكومية أو كيانات أخرى لدعم مشاركة البلدان النامية ²⁸ .

IT/GB-1/06/4 Add.1

مشروع اللائحة المالية والوارد في المرفق 1 في الوثيقة IT/GB-1/06/4 Add.1

³⁷ هناك مشروعاً نصين للمادة 5-1(ب)، ويتنبأ الخيار (1) بمساهمات طوعية "تستند إلى جدول إشاري للمساهمات"، أما الخيار 2 فلا يتنبأ بمثل هذا الجدول من المساهمات.
³⁸ وكذلك تشير المادتان 5-1(ج) و5-1(د)، حسب صيغتهما، إلى دعم مشاركة البلدان النامية. ولأغراض هذا الجدول، فإن دعم مشاركة البلدان النامية قد عولج بصورة مستقلة.

2

مصفوفة تتعلق بوضع الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة			
2007/2006	2007	2006	
			أ- الأمانة
321 500	215 000	106 500	الأمين (مد1)
291 000	195 000	96 000	ف5
291 000	195 000	96 000	ف5
262 000	175 000	87 000	ف4
233 000	156 000	77 000	ف3
121 500	81 000	40 500	خ ع5
105 000	70 000	35 000	خ ع4
91 500	61 000	30 500	خ ع3
238 000	160 000	78 000	استشارات (12 خبير/شهر كل سنة أي 13 000 دولار كل شهر)
1 954 500	1 308 000	646 500	المجموع الفرعي
			ب- الاجتماعات
715 000	715 000		الجهاز الرياسي (5 أيام)
360 000	180 000	180 000	اللجنة الاستشارية الفنية (5 أيام)
1 075 000	895 000	180 000	المجموع الفرعي
			ج- التكاليف الأخرى
150 000	100 000	50 000	السفر في مهمات
75 000	50 000	25 000	المطبوعات
35000		35000	التكاليف الرأسمالية للمعدات
9000	6000	3000	المواد القابلة للاهتلاك
80000	50000	30000	الاتصالات
349 000	206 000	143 000	المجموع الفرعي
270 280			د- مصروفات التشغيل العامة (8% من أ + ب + ج)
3 648 780			هـ - ميزانية التشغيل (أ + ب + ج + د)
151 487			و - تكاليف خدمات المشروعات (6% من هـ ناقصا مساهمات منظمة الأغذية والزراعة، والمبينة في "تمويل الميزانية"، أدناه
3 800 267			ز - مجموع الميزانية (هـ + و)
570 040			ح - احتياطي رأس المال العامل
4 370 307			ط - الميزانية واحتياطي رأس المال العامل (ز + ح)

تمويل الميزانية			
1 124 000	749 333	374 667	مساهمة المنظمة (PE 2AP03)
3 246 307			المبلغ الذي يجب أن تدفعه الأطراف المتعاقدة

3

الجدول المحتمل للاشتراكات في ميزانية المعاهدة الدولية، استناداً إلى جدول المساهمات في ميزانية منظمة الأغذية والزراعة، فضلاً عن تقدير إشاري للاشتراكات من جانب الأطراف المتعاقدة استناداً إلى الميزانية المفترضة وقدرها 4 370 307 دولارات

الاشترابات المحتملة من الأطراف المتعاقدة استناداً إلى ميزانية بمبلغ 4 370 307 دولارات ناقصا اشترابات المنظمة	جدول اشترابات معدلة بشأن الأطراف المتعاقدة في المعاهدة	جدول اشترابات المنظمة		جميع البلدان الأعضاء في المنظمة والتي هي أطراف متعاقدة ³⁹ في المعاهدة فقد كتبت بخط أسود
		الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية	جميع البلدان	
			0.002	أفغانستان
			0.005	ألبانيا
5 538	0.171	0.078	0.078	الجزائر
71	0.002	0.001	0.001	أنغولا
			0.003	أنتيغوا وباربودا
			0.975	الأرجنتين
			0.002	أرمينيا
115 298	3.552	1.624	1.624	أستراليا
62 193	1.916	0.876	0.876	النمسا
			0.005	أذربيجان
			0.013	جزر البهاما
			0.031	البحرين
710	0.022	0.01	0.01	بنغلاديش
			0.01	بربادوس
			0.018	بيلاروسيا
			1.09	بلجيكا
			0.001	بيليز
142	0.004	0.002	0.002	بنين
71	0.002	0.001	0.001	بوتان
			0.009	بوليفيا
			0.003	البوسنة والهرسك
			0.012	بوتسوانا
			1.554	البرازيل

³⁹ ويقصد بها تلك البلدان التي أودعت صكوكها المتعلقة بالموافقة أو القبول أو التصديق أو الانضمام قبل 90 يوماً على الأقل من الدورة الأولى للجهز الرياسي. وفي حالة ما إذا قررت الأطراف المتعاقدة الموافقة على جدول إشاري للاشتراكات، يجب النص على ذلك في اللائحة المالية بالنسبة إلى تلك البلدان التي تصبح ترة الميزانية فيما يتعلق بالتزاماتها بشأن فترة الميزانية تلك ولا يدرج مثل هذا النص في المشروع الراهن لللائحة المالية رغم أن الوثيقة -CGRFA/IC/OWG (درست في مجموعة العمل مفتوحة العضوية المعنية بالنظام الداخلي واللائحة المالية للجهز الرياسي والامثال واستراتيجية التمويل (روما، 2005/12/17-14))

الاشتراكات المحتملة من الأطراف المتعاقدة استناداً إلى ميزانية بمبلغ 307 370 4 دولارات ناقصاً اشتراكات المنظمة	جدول اشتراكات معدلة بشأن الأطراف المتعاقدة في المعاهدة	جدول اشتراكات المنظمة		جميع البلدان الأعضاء في المنظمة والتي هي أطراف متعاقدة ³⁹ في المعاهدة فقد كتبت بخط أسود
		الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية	جميع البلدان	
1 207	0.037	0.017	0.017	بلغاريا
			0.002	بوركينافاسو
			0.001	بوروندي
142	0.004	0.002	0.002	كمبوديا
568	0.017	0.008	0.008	الكاميرون
203 688	6.274	2.869	2.869	كندا
			0.001	الرأس الأخضر
71	0.002	0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
71	0.002	0.001	0.001	تشاد
			0.228	شيلي
			2.094	الصين
			0.158	كولومبيا
			0.001	جزر القمر
71	0.002	0.001	0.001	الكونغو
213	0.007	0.003	0.003	جمهورية الكونغو الديمقراطية
71	0.002	0.001	0.001	جزر الكوك
			0.031	كوستاريكا
710	0.022	0.01	0.01	كوت ديفوار
			0.038	كرواتيا
3 124	0.096	0.044	0.044	كوبا
2 840	0.087	0.04	0.04	قبرص
13 276	0.409	0.187	0.187	جمهورية التشيك
710	0.022	0.01	0.01	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
51 969	1.601	0.732	0.732	الدانمرك
			0.001	جيبوتي
			0.001	دومينيكا
			0.036	الجمهورية الدومينيكية
1 349	0.042	0.019	0.019	إكوادور
8 662	0.267	0.122	0.122	مصر

الاشتراكات المحتملة من الأطراف المتعاقدة استناداً إلى ميزانية بمبلغ 4 370 307 دولارات ناقصاً اشتراكات المنظمة	جدول اشتراكات معدلة بشأن الأطراف المتعاقدة في المعاهدة	جدول اشتراكات المنظمة		جميع البلدان الأعضاء في المنظمة والتي هي أطراف متعاقدة ³⁹ في المعاهدة فقد كتبت بخط أسود
		الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية	جميع البلدان	
1 633	0.050	0.023	0.023	السلفادور
			0.002	غينيا الاستوائية
71	0.002	0.001	0.001	إريتريا
852	0.026	0.012	0.012	إستونيا
284	0.009	0.004	0.004	إثيوبيا
			0.004	فيجي
38 622	1.190	0.544	0.544	فنلندا
436 698	13.452	6.151	6.151	فرنسا
			0.009	غابون
			0.001	غامبيا
			0.003	جورجيا
627 253	19.322	8.835	8.835	ألمانيا
284	0.009	0.004	0.004	غانا
38 409	1.183	0.541	0.541	اليونان
			0.001	غرينادا
2 201	0.068	0.031	0.031	غواتيمالا
213	0.007	0.003	0.003	غينيا
71	0.002	0.001	0.001	غينيا بيساو
			0.001	غيانا
			0.003	هايتي
355	0.011	0.005	0.005	هندوراس
9 159	0.282	0.129	0.129	المجر
			0.035	آيسلند
30 528	0.940	0.43	0.43	الهند
10 294	0.317	0.145	0.145	إندونيسيا
			0.16	جمهورية إيران الإسلامية
			0.016	العراق
25 346	0.781	0.357	0.357	إيرلندا
			0.476	إسرائيل
353 775	10.898	4.983	4.983	إيطاليا

الاشتراكات المحتملة من الأطراف المتعاقدة استناداً إلى ميزانية بمبلغ 4 370 307 دولارات ناقصاً اشتراكات المنظمة	جدول اشتراكات معدلة بشأن الأطراف المتعاقدة في المعاهدة	جدول اشتراكات المنظمة		جميع البلدان الأعضاء في المنظمة والتي هي أطراف متعاقدة ³⁹ في المعاهدة فقد كتبت بخط أسود
		الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية	جميع البلدان	
568	0.017	0.008	0.008	جامايكا
			19.858	اليابان
781	0.024	0.011	0.011	الأردن
			0.026	كازاخستان
639	0.020	0.009	0.009	كينيا
71	0.002	0.001	0.001	كيريباتي
			1.832	جمهورية كوريا
11 714	0.361	0.165	0.165	الكويت
			0.001	قبرغيزستان
71	0.002	0.001	0.001	لاو
1 065	0.033	0.015	0.015	لاتفيا
1 775	0.055	0.025	0.025	لبنان
71	0.002	0.001	0.001	ليسوتو
71	0.002	0.001	0.001	ليبيريا
9 585	0.295	0.135	0.135	ليبيا
1 775	0.055	0.025	0.025	ليتوانيا
5 609	0.173	0.079	0.079	لكسمبرغ
213	0.007	0.003	0.003	مدغشقر
71	0.002	0.001	0.001	ملايو
14 696	0.453	0.207	0.207	ماليزيا
71	0.002	0.001	0.001	مالديف
142	0.004	0.002	0.002	مالي
			0.014	مالطة
			0.001	جزر مارشال
71	0.002	0.001	0.001	موريتانيا
781	0.024	0.011	0.011	موريشيوس
			1.921	المكسيك
			0.001	ميكرونيزيا
			0.001	مولدوفا
			0.003	موناكو

الاشتراكات المحتملة من الأطراف المتعاقدة استناداً إلى ميزانية بمبلغ 4 370 307 دولارات ناقصاً اشتراكات المنظمة	جدول اشتراكات معدلة بشأن الأطراف المتعاقدة في المعاهدة	جدول اشتراكات المنظمة		جميع البلدان الأعضاء في المنظمة والتي هي أطراف متعاقدة ³⁹ في المعاهدة فقد كتبت بخط أسود
		الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية	جميع البلدان	
			0.001	منغوليا
			0.048	المغرب
			0.001	موزامبيق
710	0.022	0.01	0.01	ميانمار
426	0.013	0.006	0.006	ناميبيا
			0.001	ناورو
			0.004	نيبال
122 398	3.770	1.724	1.724	هولندا
			0.226	نيوزيلندا
71	0.002	0.001	0.001	نيكاراغوا
71	0.002	0.001	0.001	النيجر
			0.043	نيجيريا
			0.001	نيو
49 200	1.516	0.693	0.693	النرويج
5 041	0.155	0.071	0.071	عمان
3 976	0.122	0.056	0.056	باكستان
			0.001	بالاو
1 349	0.042	0.019	0.019	بنما
			0.003	بابوا غينيا الجديدة
852	0.026	0.012	0.012	باراغواي
6 674	0.206	0.094	0.094	بيرو
			0.097	الفلبين
33 368	1.028	0.47	0.47	بولندا
34 007	1.048	0.479	0.479	البرتغال
			0.065	قطر
4 331	0.133	0.061	0.061	رومانيا
			0.001	رواندا
			0.001	سانت كيتس ونيفيس
142	0.004	0.002	0.002	سانت لوسيا
			0.001	سانت فنسنت وجزر غرينادين

الإشراكات المحتملة من الأطراف المتعاقدة استناداً إلى ميزانية بمبلغ 4 370 307 دولارات ناقصاً إشراكات المنظمة	جدول اشتراكات معدلة بشأن الأطراف المتعاقدة في المعاهدة	جدول اشتراكات المنظمة		جميع البلدان الأعضاء في المنظمة والتي هي أطراف متعاقدة ³⁹ في المعاهدة فقد كتبت بخط أسود
		الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية	جميع البلدان	
71	0.002	0.001	0.001	ساموا
			0.003	سان مارينو
			0.001	ساو تومي وبرنسيبي
51 614	1.590	0.727	0.727	المملكة العربية السعودية
			0.005	السنغال
			0.019	صربيا والجبل الأسود
			0.002	سيشيل
71	0.002	0.001	0.001	سيراليون
			0.052	سلوفاكيا
5 964	0.184	0.084	0.084	سلوفينيا
			0.001	جزر سليمان
			0.001	الصومال
182 532	5.623	2.571	0.298	جنوب أفريقيا
			2.571	إسبانيا
			0.017	سري لانكا
568	0.017	0.008	0.008	السودان
			0.001	سورينام
			0.002	سوازيلند
72 274	2.226	1.018	1.018	السويد
86 687	2.670	1.221	1.221	سويسرا
2 769	0.085	0.039	0.039	سورية
			0.001	طاجيكستان
426	0.013	0.006	0.006	تنزانيا
			0.213	تايلند
			0.006	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
			0.001	تيمور الشرقية
			0.001	توغو
			0.001	تونغا
1 633	0.050	0.023	0.023	ترينيداد وتوباغو

الاشتراكات المحتملة من الأطراف المتعاقدة استناداً إلى ميزانية بمبلغ 4 370 307 دولارات ناقصاً اشتراكات المنظمة	جدول اشتراكات معدلة بشأن الأطراف المتعاقدة في المعاهدة	جدول اشتراكات المنظمة		جميع البلدان الأعضاء في المنظمة والتي هي أطراف متعاقدة ³⁹ في المعاهدة فقد كتبت بخط أسود
		الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية	جميع البلدان	
2 343	0.072	0.033	0.033	تونس
			0.38	تركيا
			0.005	تركمانستان
			0.001	توفالو
426	0.013	0.006	0.006	أوغندا
			0.04	أوكرانيا
17 039	0.525	0.24	0.24	الإمارات العربية المتحدة
443 727	13.669	6.25	6.25	المملكة المتحدة
			22	الولايات المتحدة الأمريكية
3 479	0.107	0.049	0.049	أوروغواي
			0.014	أوزباكستان
			0.001	فانواتو
12 353	0.381	0.174	0.174	فنزويلا
			0.021	فيتنام
426	0.013	0.006	0.006	اليمن
142	0.004	0.002	0.002	زامبيا
497	0.015	0.007	0.007	زيمبابوي
1 124 000				الاحتياطي في البرنامج العادي للمنظمة
4 370 307	100.000	45.725	100.000	

4

**المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
القرارات التي يتعين على الجهاز الرياسي اتخاذها والقضايا التي يتعين عليه دراستها في
سنواته الأولى**

تحدد المعاهدة طائفة من القرارات التي يتعين على الجهاز الرياسي اتخاذها، والقضايا التي يجب عليه دراستها في سنواته الأولى. ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- إقرار النظام الداخلي⁴⁰؛
- 2- إقرار اللائحة المالية⁴¹؛
- 3- إقرار الميزانية⁴²؛
- 4- دراسة وإنشاء أجهزة مساعدة، حسب الاقتضاء، وتحديد صلاحياتها وتركيبتها⁴³؛
- 5- إنشاء آلية ملائمة لتلقي واستخدام الموارد المالية التي يستحقها⁴⁴؛
- 6- الموافقة على ترتيبات إضافية مؤقتة في ما يخص أمين الجهاز الرياسي، ريثما يتم تعيينه..
- 7- تحديد مستوى المدفوعات، وصيغتها وأسلوبها [اقتسام المنافع النقدية المتأتية من المتاجرة]،
في ضوء الممارسات التجارية⁴⁵؛
- 8- الموافقة على استراتيجية التمويل⁴⁶؛
- 9- دراسة السياسات والمعايير الملائمة للمساعدات الخاصة في إطار استراتيجية التمويل⁴⁷؛
- 10- دراسة وإقرار الإجراءات التعاونية والفعالة والآليات التشغيلية لترويج الامتثال بنصوص
المعاهدة ومعالجة قضايا عدم الامتثال⁴⁸.
- 11- استعراض وتعديل الاتفاقية المتوسطة الأجل التي تنفذ حالياً، وذلك إعمالاً للاتفاقات
ما بين المراكز الدولية للبحوث الزراعية والمنظمة بشأن استخدامها من قبل هذه المراكز
عند إتاحة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خلاف ما هو مدرج في الملحق 1
من المعاهدة التي تحتفظ بها والتي جمعتها قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ⁴⁹.
- 12- تقييم مدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون
والقانونيون ضمن ولاية الأطراف المتعاقدة في النظام متعدد الأطراف⁵⁰؛

⁴⁰ المادة 19-7.

⁴¹ المادة 19-7.

⁴² المادة 19-3(د).

⁴³ المادة 19-3(هـ).

⁴⁴ المادة 19-3(و).

⁴⁵ المادة 20-1.

⁴⁶ المادة 13-2ii.d.

⁴⁷ المادة 19-3(ج).

⁴⁸ المادة 13-4.

⁴⁹ المادة 21.

⁵⁰ المادة 15-1(ب) و19-3(ن).

13- تقييم ما إذا كان الدفع الإلزامي [اقتسام المنافع النقدية الناجمة عن المتاجرة] المنصوص عليه في إطار المادة 13-2، يجب تطبيقه أيضا في الحالات التي تكون فيه المنتجات المتاجر بها متاحة دون قيود على المنتجات الأخرى لمزيد من البحث والتربية⁵¹؛

52

14- دراسة المعايير للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في ظروف موقعها الطبيعي⁵³؛

15- إقرار اتفاقية معيارية لنقل المواد⁵⁴؛

16- القيام، من حين لآخر، باستعراض مستويات المدفوعات [اقتسام المنافع المالية المتأتية من المتاجرة] والمقررة في إطار المادة 13-dii⁵⁵؛

17- دراسة إجراءات وضع استراتيجية لاقتسام المنافع بصورة طوعية عن طريق المساهمات من جانب صناعات معالجة الأغذية⁵⁶؛

18- وضع مخطط ينبغي بموجبه أن تحيط علما، بصورة دورية، المراكز الدولية للبحوث الزراعية للجهاز الرياسي حول اتفاقيات نقل المواد التي انضمت إلى الجهاز⁵⁷؛

19- السعي لوضع اتفاقيات تخص أهداف المادة 15 مع المؤسسات الدولية المعنية بخلاف المراكز الدولية للبحوث الزراعية⁵⁸؛

20- التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في تقييماتها الدورية في حالة الموارد⁵⁹؛

21- تحديد هدف لاستراتيجية التمويل⁶⁰؛

22- دراسة إجراءات وضع استراتيجية لترويج المساهمات الطوعية لاستراتيجية التمويل⁶¹؛

23- إقرار الخطط والبرامج لتنفيذ المعاهدة⁶²؛

24- إقامة وتوطيد التعاون مع سائر المنظمات الدولية ذات العلاقة وأجهزة المعاهدة⁶³؛

25- الموافقة على شروط الاتفاقيات مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية والمؤسسات الدولية الأخرى في إطار المادة 15⁶⁴.

51 المادة 13-dii

52 مبنية بحسب البنود ذات الصلة.

53 المادة 12-3(ح).

54 المادة 12-4.

55 المادة 13.2-dii

56 المادة 13-6 و 13-19(د).

57 المادة 15-ai1.

58 المادة 15-5.

59 المادة 17-3.

60 المادة 18-3.

61 المادة 18-4(و) و 13-19(د).

62 المادة 19-3(ب).

63 المادة 19-3(ز).

64 المادة 19-3(ن).

5

أولا - القضايا المحتمل دراستها في الدورة الثانية للجهاز الرياسي (2007)

- يمكن أن تشمل هذه القضايا ما يلي:
- 1- إقرار الإجراءات والآليات لترويج الامتثال ولمعالجة قضايا عدم الامتثال.
 - 2- تعيين الأمين.
 - 3- تنفيذ المادة 6 من المعاهدة.
 - 4- العلاقة بين الجهاز الرياسي والاتحاد العالمي لتنوع المحاصيل.
 - 5- العلاقة بين الجهاز الرياسي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.
 - 6- استعراض وتعديل اتفاقية نقل المواد التي تستخدمها المراكز الدولية للبحوث الزراعية عند إتاحة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خلاف تلك المدرجة في الملحق 1 من المعاهدة والتي جمعت قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ⁶⁵.
 - 7- إقرار برنامج العمل والميزانية للفترة 2009/2008.
 - 8- وضع مخطط يتعين بموجبه على المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أن تحيط علما بصورة دورية للجهاز الرياسي باتفاقيات نقل المواد التي دخلت حيز التنفيذ⁶⁶.
 - 9- إعداد تقرير عن أي اجتماع تعقده اللجنة الاستشارية الفنية الدائمة (إذا ما أنشأها الجهاز الرياسي في دورته الأولى) ودراسة العمل في المستقبل.
 - 10- إعداد تقرير عن حالة التعاون مع سائر المنظمات الدولية.

ثانيا - القضايا المحتمل دراستها في الدورة الثالثة للجهاز الرياسي (2009)

- 1- المسائل المرحلة من الدورة الثانية للجهاز الرياسي.
- 2- إقرار برنامج العمل والميزانية للفترة 2011/2010.
- 3- استعراض تنفيذ استراتيجية التمويل.
- 4- استعراض تنفيذ الاتفاقية المعيارية لنقل المواد.
- 5- استعراض مسائل الامتثال.
- 6- إعداد تقرير عن أي اجتماعات تعقدها اللجنة الاستشارية الفنية الدائمة (إذا ما أنشأها الجهاز الرياسي في دورته الأولى) ودراسة العمل في المستقبل.
- 7- استعراض تنفيذ المواد 5 و7 و8 و9 و12 و13 من المعاهدة.
- 1 في المعاهدة.
- 9- إعداد تقرير عن دعم مكونات المعاهدة.

⁶⁵ المادة 15-1 (ب) والمادة 19-3 (ن).

⁶⁶ المادة 15-1 (ط).

- 10 إعداد تقرير عن التعاون مع الاتحاد العالمي لتنوع المحاصيل.
- 11 إعداد تقرير عن التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.
- 12 إعداد تقرير عن حالة التعاون مع سائر المنظمات الدولية.